

42 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله باب ما يكره وما يستحب حكم القضاء قوله باب ما يكره - 00:00:00

وما يستحب اي فيما هو في معنى الاكل او الشرب كما سيأتي باذن الله وقوله ما يكره المكروه هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله وقوله وما يستحب المستحب هو - 00:00:16

ضد المكروه وتعظيم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء فيه نص منه عليه الصلاة والسلام يطلق عليه السنة وما كان مقيسا عليها يقال له مستحب ووضع اهل العلم - 00:00:40

لا يفرق بينهما والتفريق ادق ويذكر المصنف رحمه الله هنا ما يكره وما يستحب وما يحرم ايضا والمصنف رحمه الله قسم هذي الامور الثلاثة ما يكره وما يستحب وما يحرم - 00:01:00

الى اربعة اصناف الصنف الاول فيما هو في معنى الشرب والصنف الثاني فيما هو في معنى الاكل والصمت الثالث فيما هو من مقدمات الوطء ثم بعد ذلك ذكر الصنف الرابع - 00:01:23

وهو ما ينقص معنويا الصوم من الشتم والغيبة ونحو ذلك وبهذه كنت تقسيم المصنف رحمه الله لهذه الاقسام الاربعة تقسيما بديعا اما القسم الاول فيما هو في معنى الشرب ويدخل فيه نوعان - 00:01:47

النوع الاول الريق والنوع الثاني النخامة وقال في الريق رحمه الله ويكره جمع ريقه فيبتلعه الريق واللعب الذي يكون في الفم ومن اعظم منافعه انه يعين على حركة اللسان ولو لم يكن - 00:02:14

هناك لعاب كما استطاع اللسان ان يخرج الحروف قال فيبتلعه ان يكره ان يجمع الريق فيبتلعه والريق نوعان الاول ان يبتلع من غير جمع له وهذا لا بأس به لان هذا من فعل الله الذي خلقه في الانسان - 00:02:41

ونوع الثاني ان يتعمد الصائم جمع الريق ثم بعد ذلك يبتلعه وحكمه الكراهة والعلة في ذلك قالوا خروجاً من من خلاف بعض العلماء وهم الاحناف الذين قالوا جمع الريق ثم - 00:03:10

بلعه يفطر والراجح ان جمع الريق وبلعه لا يكره فهو كما يبقى من المضمضة والاستنشاق اذا يؤمر الصائم غير بالمضمضة ولا يؤثر ذلك على الصوم. فكذلك الريق والامر الثاني فيما هو في معنى الشرب - 00:03:38

النخامة وقال عنها ويحرم بلع النخامة والنخامة معلومة وهي ما كان متجمدا مما لم مما لم يتحول الى دم اول الدم نخامة ثم بعد ذلك يكون دماً باذن الله قال ويفطر بها فقط - 00:04:08

فيفطر في النخامة فقط دون بلع الريق ولكن بشرط قال ان وصلت الى فمه والمراد بفم هنا الوصول الى الشفتين من الخارج قول المصنف رحمه الله لو وضع النخامة على فمه - 00:04:35

على شفتيه من الخارج ثم ابتلعها يفطر بذلك ولو لم يخرجها الى فمه على قول مصنف لا يفطر بذلك والعلة في هذا هي كالعلة السابقة في الريق قالوا خروجاً من خلاف - 00:05:00

العلماء ممن قال انه يفطر بها والراجح ان النخامة لا يفطر بها لكن يحرم بلعها بوجود الضرر فيها ولو بالعه لا يفطر واما الدم الذي يكون في الفم وحكمه حكم النخامة لا يجوز بلعه لانه محرم لقوله سبحانه - 00:05:22

انما حرم عليكم الميتة والدم وعند بعض اهل العلم يفطر ببلع الدم مثل انسانا يعالج سنه فخلعه فخرج الدم وهو صائم ان بلعه

حمدان يفطر وان كان شيئا يسيرا لا يستطيع التحرز منه لا يفطر - [00:05:50](#)

ولذلك انتفى مصنف رحمه الله الى الصنف الثاني وهو ما هو في معنى الاكل وهو النور الاول ذوق الطعام والنوع الثاني مضغ العلك وقال عنهما رحمه الله ويكره ذوق طعام - [00:06:20](#)

اي وهو صائم ولو ذاقه لا يفطر الا بشرط سيأتيه ومضغ علك قوي العلك هو العلك المعروف الذي يؤخذ لحركة الفكين الذي يؤخذ لحركة الفكين وقوله قوي احترازا من المتحلل وسيأتي - [00:06:47](#)

فلو ذاق الطعام او مضغ العلكة القوي الذي لا يذوب مع المضغ يكره ولا يفطر بهما الا بشرط تقرأ بقوله وان وجد طعمهما في حلقه افطر يعني لو ضاقت المرأة - [00:07:13](#)

ما تطبخه لتنظر الى زيادة الملح مثلا او قلته ان وجدت اثر الملح في الحلق المصنف تفطر وكذلك العلك القوي لو وجد طعمه مثلا بطعم السكر او بطعم العنب وجدوا في حلقه - [00:07:39](#)

نفطر لانه حينئذ يكون في معنى الاكل شيخ الاسلام رحمه الله الى ان وجود الطعم في الحلق لا يفطر به بينما العبرة بما يدخل الى المعدة من بما يصل الى المعدة - [00:08:03](#)

وما اذا كان العلك مع الحركة يذوب وقالوا ويحرم العلك المتحلل الذي يذوب مع المضغ بشرط انبلع ريقه اما اذا اخذ علكا متحللا في رائحة مثلا التفاح ثم مجه لا يفطر - [00:08:24](#)

وان بلغه قام التفاح في حلقه يفطر لانه حينئذ في معنا الاكل رحمه الله وتكره القبلة لمن تحرك شهوته هذا هو القسم الثالث من الاقسام التي يكره فيها التي يكره الصوم التي يكره فعلها حال الصوم - [00:08:50](#)

مما هو داخل بمفهوم الوطء وذلك بفعل مقدماته قال وتكره القبلة الاصل فيها الاباحة المصنف رحمه الله بين كراهتها بشرط ذكره بقوله لمن تحرك شهوته قال قول المصنف رحمه الله من كان كبيرا - [00:09:18](#)

لا تحركوا شهوته فيباح في حقه والسداد المصنف رحمه الله على هذا بان شابا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن قبلة فنهاه عنها وهو صائم واتاه شيخ - [00:09:48](#)

واذن له لكن الحديث ضعيف والراجح ان القبلة ان حركت شهوته فيباح في حقه ومن باب اولى اذا لم تحرك شهوته والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:07](#)

كان يقبل وهو صائم عائشة رضي الله عنها واياكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اذا كانت القبلة ستؤدي به الى افساد الصوم بالوطء تحرم في حقه - [00:10:30](#)

لنا وسيلة الى امر محرم فالظابط فيها هو ان يملك الانسان وليس تحريك الشهوة لقول عائشة السابقة رضي الله عنها والقسم الرابع مما يؤثر على الصيام بامر معنوي مثل له رحمه الله بثلاثة امثلة فقال - [00:10:51](#)

ويجب اجتناب كذب اي في حال الصوم وان كان الكذب محرما في كل مكان على اي حال الا ما استثنى ككذب للزوج على زوجته فيما يقوي المودة بينهما الا انه - [00:11:20](#)

هاي الكذب المحرم حان الصوم اشد اثما. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور القول المحرم والعمل به العمل محرم فليس لله حاجة في ان يدع - [00:11:42](#)

طعامه وشرابه يعني ان المقصود من الصوم وتقوى الله لا الامساك عن الاكل والشرب. والا فالكذب لا يبطل الصوم وانما ينقص ثوابه بالاثم اي من اكثر حال صومه من الكذب مثلا من اول النهار الى اخره - [00:12:03](#)

لا يقال له اقض ذلك اليوم للنص صومك قد بطل والمثال الثاني قال وغيبة وفسرها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله ذكرك اخاك بما يكره سواء كان هذا الذكر له في خلقه او خلقه - [00:12:30](#)

وقد صور وقد جاء في القرآن تصويري بشاع تصويره تصويره بشاعة الغيبة بقوله سبحانه اوجب احذكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه والمثال الثالث قال وشتم المراد بالشتم ما كان حاضرا امامه اما الغيبة فهو في حال غيابه - [00:12:52](#)

ولا يجوز شتم ولا يجوز ان يشتم الصائم غيره. قال عليه الصلاة والسلام اذا كان صوم احدكم فلا يرفث ولا يسخر ومما يحرم ايضا النظر الى المحرمات وان كان في غير رمضان محرما الا انه في حال الصوم - [00:13:18](#)

اشد حرمة مما يحرم ايضا سماع المحرم ومما يحرم ايضا يتأكد حرمة في حال الصيام اكل المال الحرام فكل ما هو محرم يشتاد حرمة يشتد حرمة حال الصيد ولما فرر رحمه الله - [00:13:40](#)

مما يكره شرع بعد ذلك فيما يستحب هذا الصيام وذكر رحمه الله خمسة امثلة بما يسن هذا الصيام المثل الاول قال وسن لمن شتم قول اني صائم والدليل على ذلك - [00:14:03](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم. ويسن ان يقول هذا القول جهرا لمن يشتمه سواء كان صوم فرض يعني في رمضان او في غير رمضان كالقضاء او النفل - [00:14:27](#)

وقول من شتم ذلك في النفل لا يدخله من باب الرياء وانما هو من باب امتثال قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا في قوله عليه الصلاة والسلام فليقل - [00:14:48](#)

وهذا لفظ عام والنفل في رمضان وغير رمضان والمثال الثاني الذي ذكره مما يسن قال وتأخير السحور سحور بالظم الفعل يعني الاكل والسحور بالفتح نفس الطعام يسن تأخير السحور الى - [00:15:04](#)

قبيل الفجر بحيث يكون ينتهي من اكله قبل الاذان بقراءة مثلا خمس دقائق ذلك زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة فقليل له - [00:15:31](#)

كان بين السحور والاذان قال قدر خمسين اية خمسون اية كقراءة سورة الملك مرتين الا يسيرا من سورة الملك ستون اية يعني مقدار قراءة اربعة اوجه من المصحف تقريبا والمثال الثالث - [00:15:52](#)

ما يسن حال الصيام قال وتعجيل فطر لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر والفطر يبدأ من مغيب كان بالقرص الشمس فاذا سقط قرص الشمس - [00:16:16](#)

حتى لو بقيت حتى لو بقي في الافق حمرة او شعاع يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا المشرق وادبر النهار من ها هنا المغرب وغربت الشمس - [00:16:37](#)

وقد افطر الصائم لذا فالسنة عدم التأخير السنة عدم تأخير الاذان ويقال ان باب الاحتياط بل الاتباع في ذلك خير من الاحتياج بتحقيق الغروب والمثال الرابع مما يسن قال - [00:16:57](#)

على رطب ايسن الافطار الاخوة المصنف رحمه الله على رطب. وهو التمر الرطب الذي لم ييبس قال فين عدما فعلى تمر وهو اليابس هو الذي يسمى الكنيز او المكنوز فانعدم - [00:17:20](#)

فاعلم استدل لذلك بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الترمذي فيما جاء في الترمذي كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم افطروا على تمر اعلى رطب قال فمن لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى ماء لكن الحديث ضعيف - [00:17:45](#)

وعليه لو افطر الصائم على اي طعام او شراب له ذلك وليس هناك طعام او شراب يسن الفطر عليه لعدم ثبوت شيء من ذلك واما ما جاء في صحيح البخاري عن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأكل تمرات في العيد قبل ان يخرج الى المصلى - [00:18:07](#)

عبادة عبادة اخرى لا يقاس على افطار الصائم والمثال الخامس فيما يسن قال وقول ما ورد يعني حالة للإفطار على افطار الصائم غير التسمية ومما جاء في ذلك ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله - [00:18:32](#)

وما جاء ايضا في قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لك صمت ولا رزقك افطرت لكن لم يثبت شيء من ذلك السنة من يأكل الافطار ما شاء وليس هناك دعاء ثابت - [00:18:52](#)

ان دعا بدعاء مطلق لا بأس لان الدعاء مشروع في كل وقت لكن دعاء بالفاظ مخصوصة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وهناك سنن كثيرة - [00:19:09](#)

اختصر المصنف رحمه الله على بعضها ومما يسن حال الصوم الاكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم

النوافل المطلقة والعمرة في رمضان وغير ذلك من انواع العبادات المتنوعة. الله اعلم وصلى الله وسلم اجمعين - [00:19:25](#)

استغفر الله واتوب اسألك استخدام المعجون الاسنان استخدام معجون الاسنان الفرشاة هل حكمه حكم الريق او حكم ذوق الطعام او حكم العلك المتحلل ها شتوها العلك متحلل وحكمها ها - [00:19:49](#)

طيب ابشرک عشان تعرفون اكثر الشيخ إبراهيم ما الفرق بين الذوق والعلك الذوق باللسان بس ها تحط ذوق وبس معجون الأسنان ذوق ولا مضغ يكون في جميع الفم مضغ العلك لجميع الفم - [00:20:21](#)

مصطفى بيكون فرشاة الاسنان ذوق الطعام او في حكم العلك يوسف العلك. طيب اي علك يا عبد الله متحلل اي نعم يعني شخص ما حكم الفرشاة؟ استخدام الفرشة والمعجون للصائم - [00:20:46](#)

بل عريقة يحرم اذا ما به لا ريقة ما في شي لذلك حكمه يصير اذا ما بالعريقة حكم مثل السواك في الصائم والنبي وسلم ثبت عنه التسوق وهو صائم لو شخص في بيته - [00:21:10](#)

الشمس غربت والمؤذن للمؤذن هل يأكل انتظر مازن طيب لو عرفت ترقب مثلا غياب الشمس كل يوم لو مثلا الشمس تغرب تعرف انها تغرب الساعة سبع تماما والناس في مسجد في الحرم مثلا - [00:21:29](#)

وتعرف انه يحتاط ويؤذن الساعة سبع وعشر دقائق هل تفطر الساعة سبع انك تعلم الشمس غربت ولا تنتظر مع الناس تنتظر مع الناس ابن عمر رضي الله عنه مصنف اذا كان وحده وغربت الشمس يأكل - [00:21:54](#)

واذا كان مع الناس لا يأكلون المصلحة اعظم وهي الفة المسلمين مجمعين ملح حكم واحد يقول ما الحكم اذا يقول ما الحكم ان يتأخر الشخص في سحوره بدقيقة او دقيقتين بعد دخول الوقت - [00:22:15](#)

يعني اذن بعد دقيقة لكن اذا عرفنا ان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر ما حكم صيامه لو شخص شرب بعد الاذان بدقيقتين في سنن فاذا كان في بيده اناء فليشرب - [00:22:33](#)

لو اذن ويدك بيدك كأس كان في يدك اذا اذن تذهب وتشرب متعمدا لا الا اذا كان المؤذن يقدم في الاذان احتياطا نتكلم اذا كان يؤذن على طلوع الفجر بالتمام - [00:23:01](#)

وهل يجوز تقبيل الام او الاخت تقبيل الوالد والعكس ما في بس مشروع. الحديث الاقرب الحابس لما رأى لما قدم ورأى ان الاب يقبل اولاده تقبلون اولادك صبيانكم؟ قالوا نعم. قال فلذا نقبله قال صلى الله عليه وسلم واملك - [00:23:19](#)

وقلبك القسوة تقبيل الاب والام والعكس الاب الولد هذا ما فيه بأس اما الاخت فلا يشرع ويكتفى بالمصافحة يقول هل يشمل معنى العلماء طلبة العلم اي نعم من اهل العلم - [00:23:43](#)

الجميع من اهل العلم لكن طالب علم دخل في هذه الزمرة العالم اعلى وارسخ لكنه في زمرة العلماء زمرة العلم الكسل والخمول في طلب العلم يحضر دروس اهل العلم متى يسمى الشخص عالما؟ اذا طلب العلم - [00:24:01](#)

ترك العلم ما يسمى عالما طلب العلم وعمل به. نعم - [00:24:20](#)